

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشئون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور
(الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها
ومنتجاتها وبيض المائدة من جمهورية الصين الشعبية بسبب انتهاء تفشي
مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة

مدير عام الجمارك:-

بناءً على كتاب نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية رقم
(أج / ن م م أ / ٧٤٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/٧ والمرفق طية القرار الإداري رقم (٢١٦١ لسنة ٢٠٢٥)
و المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم في العدد رقم (١٧٦٨) السنة الحادية
والسبعون يوم الأحد ١٦ جمادي الآخرة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٧ الصادر من وزارة التجارة
والصناعة والمتضمن الآتي:-

مادة أولى

رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور (الطازجة / المبردة / المجمدة / المصنعة)
بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة من جمهورية الصين الشعبية بسبب
انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.

مادة ثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم
للتقيد بما ورد أعلاه والعمل على تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره.
للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٥

رئيس
الإدارة العامة للجمارك

يوسف خالد زيد النوف
رئيس الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- صكافة الإدارة التوثيقية
- نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية والفنية.
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك.
- إسماء الكندري (١٠٦١٢)

الإشارة: ٢٤١٢٣٤٥٦٧٨٩

التاريخ: 7/12/2025

117A

074

الموضوع : جريدة الكويت اليوم العدد 1768

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نرفق لكم القرار الإداري رقم (2161) لعام 2025 بشأن رفع الحظر عن استيراد جميع لحوم الطيور (الطارئة المبردة المجمدة المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها . وببيض المائدة من جمهورية الصين الشعبية بسبب انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور شديدة الضراوة . وذلك لإحاليته لإدارة الشئون القانونية لإصدار التعليمات الجمركية الخاصة بذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب الرئيس
للشؤون الإدارية والمالية والفنية

فانحة حمزة عجايب القلند
نائب الرئيس
للشؤون الادارية والمالية والفنية (١)

[illegible]

10/10/10

وزارة التجارة والصناعة

قرار اداري رقم (2161) لعام 2025

وكيل وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على

- المرسوم رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد والاستيراد والاستيراد

- وعلى المرسوم رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والاعمال الخرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته

- وعلى المرسوم رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له

- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة

- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (10) لسنة 1979م

- وعلى القرار الوزاري رقم (43) لسنة 2025م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات

- وعلى كتاب الخبة العامة للعداء والتعبئة رقم (2814) تاريخ 2025/11/24م بشأن توصيات الاحتجاج رقم (2025/10)

- وبما على ما تقتضيه المصلحة العامة

فقرر

المادة الاولى

رفع الخطر عن استيراد جميع خوخ الطيور (الطارحة) - المردة - الحشرة المصنعة بكافة أنواعها ومستحضراتها، وببعض المائدة من جمهورية الصين الشعبية بسبب انتهاء تفشي مرض انفلونزا الطيور

شديد الضرر هذه

المادة الثانية

على جميع جهات الاحتصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار وبمعمل له من تاريخ صدوره ونشر في الجريدة الرسمية

وكيل وزارة التجارة والصناعة

صدر في 27 ديسمبر 2025م

يصدر حالاً لذلك، ويكون للامم اقامة الدعوى امام محكمة الافلاس لاستصدار احكام بعدم تقادد، كما يجوز ان يتقدم بالطلبات اللازمة لقاضي الافلاس لاتخاذ ما يلزم من تدابير تحفظية لحماية حقوق المدينين، ولا حول على يد المدين دون فسخه بالاجراءات اللازمة لتسوية على حقوقه بما لا يتجاوز تصالح المدينين

ما كان ما تقدم به هدفاً له، وكان الدين من الأوراق أو الشركة المدنية مقدمة الطلب قد توقفت عن سداد المديونية المستحقة بدونها تصالح المدينين مقدمه صدهم الطلب، رغم اتخاذ إجراءات التصفية صدها، وكنت حجة الافلاس قد انتهت في رأيها الى وجود عجز مالي للشركة وتوقفت أعمالها وأنه من مصلحة المدينين - تسديد أموال الشركة الى امين، وكانت المديونية محل الطلب ثابتة قبل المطالبة بموجب احكام قضائية حالية، ومع ثم يستخلص أن الشركة المدنية مقدمة الطلب قد توقفت عن سداد المديونية المستحقة بدونها وتحدد من تاريخ تقديم الطلب الحاصل في 2024/10/28 تاريخاً مؤقداً لتتوقف عن الدفع، ومن ثم فإنه يترك على ذلك قبول طلب افتتاح إجراءات شهر افلاس الشركة المدنية مقدمة الطلب، وذلك لاستثناء الشروط المنظمة قانوناً في هذا الشأن، مع تعيين السيد صباح مبارك الحلوي اميناً على التصفية

بموجب قرار الاتي

اولاً: افتتاح إجراءات شهر افلاس/ شركة القصور الوطنية للتجارة والمعاملات العامة وتجارة السيارات - زيد حلف العربي وشريكه - د. د. م. وتحديد تاريخ تقديم الطلب الحاصل في 2024/10/28 تاريخاً مؤقداً لتتوقف عن الدفع، ونشر القرار والإعلان عنه بالجريدة الرسمية، وحظر دوي الشأن له

ثانياً: تعيين السيد صباح مبارك الحلوي اميناً على التصفية، وقدرت له بما لا يتجاوز مبلغ أربعة آلاف دينار كويتي من تاريخ صدوره هذا القرار، وعليه حصر أصول وممتلكات الشركة المدنية واتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة واعداد قائمة بالديون وحطة للتصفية ونشر

قاضي الافلاس

المرجع

على المادة 8 من قانون الافلاس، يكون القرار الصادر من قاضي الافلاس سيات تنفيذية وقد صدق عليه القبول وتضع عليه ادارة الافلاس بصيغة التنفيذية، ويكون وجهه بصفه فور صدوره ونشره في الجريدة الرسمية